الحاق الادنى بالاعلى في بعض الحدود وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

باب الصيال وضمان البهائم والولاة لا واحد في هذا الباب

شيئا من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة
الثلاثة انه يجوز دفع كل صايل من ادمي او بهيمة على نفس او طرف او بضع او مال فان
لم يندفع الا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه مع قول ابي حنيفة ان عليه الضمان فالاول فيه
تخفيف من حيث عدم الضمان والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ولكل من القولين وجه لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو عض عاض
يد انسان فانتزعها من فيه فسقطت اسنانه فلا ضمان عليه مع قول مالك في المشهور
عنه انه يلزمه الضمان فالاول مخفف على المعضوض والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اطلع انسان في بيت
انسان فرماه ففقأ عينه لزمه الضمان مع قول الشافعي واحمد انه لا ضمان وقول مالك في
روايتيه كالمذهبين فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث محتمل لكل منهما فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ويصح حمل الاول على اطلاع اهل الدين والورع ممن لا يتولد من اطلاعه كبير فتنة لقلة
وقوع مثله في النظر المحرم الى ما حرم الله تعالى وحمل الثاني على من كان بالعكس من ذلك فلا ضمان في فقء
عينه زجرا له عن مثل ذلك ومن ذلك قول مالك واحمد ان الامام لو ضرب في حد فمات
المحدود او افضى الى هلاكه فلا ضمان على الامام مع قول الشافعي من جملة تفصيل له ان كان في
حد الشرب وكان جلده باطراف النعال والثياب لم يضمن الامام قولا واحدا وان كان ضربه
بالسوط فلاصحابه في ذلك وجهان اصحهما لا ضمان عليه وحكى ابن المنذر عن الشافعي ان
الامام ان ضرب بالنعال واطراف الثياب ضربا لا يجاوز الاربعين فمات فلا عقل فيه ولا قود
ولا كفارة على الامام وان ضربه اربعين سوطا فمات فديته على عاقلة الامام دون
بيت المال فالاول مخفف على الامام والثاني مفصل على اختلاف النقل فيه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك الضرب مشروع فاقامته غير مضمونة كبقية الحدود
فانه باذن من الشارع ووجه الثاني من شقي التفصيل في حد الشرب كونه بما لا يقتل غالبا
ووجه ما قاله اصحاب الشافعي من عدم الضمان وان كان ضربه بالسوط كونه ذلك باذن فيه
من الشارع وكذلك القول في اول شقي التفصيل الذي حكاه ابن المنذر ووجه الوجه الثاني
من وجه اصحاب الشافعي كون الاربعين سوطا ربما تقتل غالبا وانما كان على عاقلة الامام
الدية دون القصاص لان اصل الضرب مأذون فيه ولان منصبه يجل عن مثل ذلك فانا لو
اوجبنا القود على الامام لقلبنا الوضع في تجبرنا عليه مع ما في ذلك من انتهاك حرمته
في عيون العامة فتضعف شوكته ولم يبلغنا ان اماما قتل في اقامته لحد على مستحقه
ابدا ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا ضمان على ارباب البهائم فيما اتلفته نهارا
اذا لم يكن معها صاحبها واما ما اتلفته ليلا فضمانه عليه مع قول ابي حنيفة
انه لا يضمن الا ان يكون معها صاحبها راكبا او قائدا او سائقا او يكون قد ارسلها
سواء كان ليلا او نهارا فالاول فيه تخفيف بالشرط الذي ذكر والثاني فيه تشديد

بالشرط

بالشرط الذي ذكره كذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه عدم الضمان في الشق
الاول في كلام الايمة الثلاثة جريان العادة في ارسال البهائم نهارا وبضده يحال
توجيه الضمان فيما تتلفه ليلا ووجه الشق الاول من كلام ابي حنيفة كونه معها
راكبا او قايدا او سايقا ووجه الثاني منه تعديه بالارسال وكذلك الحكم في عدم
تخصيصه ذلك في ليل او نهار ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اتلفت الدابة شيئا
وصاحبها عليها لضمن صاحبها ما اتلفت بيدها او فمها واما ما اتلفته برجلها فان كان
بوطئها في موضع ماذون فيه شرعا كالمشي في الطريق والوقوف في ملك الراكب او في الفلاة
او سوق الدواب لم يضمن وان كان بموضع ليس بماذون فيه كالوقوف على الدابة في
الطريق والدخول في دار انسان بغير اذنه ضمن مع قول مالك ان يدها وفمها ورجلها
سواء فلا ضمان في شيء من ذلك اذا لم يكن من جهة راكبها او قايدها او سايقها بسبب
من غمز او ضرب ومع قول الشافعي انه يضمن ما جنت بفمها او يدها او رجلها او ذنبها
سواء كان من قايدها او سايقها بسبب او لم يكن ومع قول احمد ما اتلفته برجلها وصاحبها
عليها فلا ضمان فيه وما جنت بفمها او يدها ففيها الضمان فالاول الذي هو كلام ابي
حنيفة مفصل وكلام مالك فيه تخفيف من حيث التفصيل وكلام الشافعي مشدد وكلام
احمد مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الاربعة ظاهر لا يخفى على الفطن
والله اعلم

كتاب السير

اتفق الايمة على ان الجهاد فرض كفاية
فاذا قام به من فيه كفاية من المسلمين سقط الحرج عن الباقين وعن سعيد بن المسيب
انه فرض عين وكذلك اتفقوا على انه يجب على اهل الثغور ان يقاتلوا من يليهم من الكفار وان
عجزوا ساعدهم من يليهم الاقرب فالاقرب واتفقوا على ان من لا يتعين عليه الجهاد لا
يخرج الا باذن ابويه ان كانا مسلمين وان من عليه دين لا يخرج الا باذن غريمه وانه اذا
التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار الا ان يكونوا
متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة او يكون الواحد مع ثلاثة او المائة مع ثلثمائة فيباح
الفرار ولهم الثبات مع ذلك لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور عليهم وانه يجب الهجرة من دار
الكفر على من قدر عليها وعلى ان نساء الكفار اذا لم يقاتلن لا يقتلن الا ان كن ذوات راي
وعلى ان الاعمى والشيخ الفاني واهل الصوامع اذا كان لهم راي وتدبير يقتلون وعلى
ان المشركين اذا تترسوا بالمسلمين ليتقي المشركون بالمسلمين عن الرمي ويقصد
المشركين وعلى انه لو قتل احدا الاسرى ونحو الاسير لم يجب عليه الفدا لكن شيئا الا التعزير
فقط خلافا للاوزاعي في قوله يجب عليه الدية هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يجب ان يشترط في وجوب
الجهاد وجود الزاد والراحلة كالحج مع قول مالك انه لا يجب وموضع الخلاف اذا لم يكن بلد
بينهم وبين موضع الجهاد مسافة القصر فالاول مخفف في وجوب الجهاد المذكور والثاني
مشدد فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من لم يجد الزاد والراحلة
تغتاله للعدو وصلاح للالتفات قبله الى بقايا كل وشرب ومركب فاذا وجد الزاد والراحلة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)